

2

سِلْسِلَةُ يَتَابِعِ الْأَثَارِ فِي فِقْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ

# مِيسْكُ الْخِتَامِ فِي

## صَحِيحِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ

دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ أَثَرِيَّةٌ مُنْجِيَّةٌ فِي تَرْتِيبِ جَدِيدِ لِأَذْكَارِ الصَّلَوَاتِ  
الْمَفْرُوضَةِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ



تَأَلِيفُ



الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

2

سلسلة تبايع الأئمة في فقه الكتاب والسنة والأخبار

# مَدِينَةُ الْخِتَامِ فِي

صَحِيحِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ  
بَعْدَ السَّلَامِ

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# مِثْقَالُ الْخِتَامِ فِي

صَحِيحِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ  
بَعْدَ السَّلَامِ

دَرَاةٌ عِلْمِيَّةٌ أَثَرِيَّةٌ مُنْجِيَّةٌ فِي تَرْتِيبِ جَدِيدِ لِأَذْكَارِ الصَّلَوَاتِ  
الْمَفْرُوضَةِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ

تَأَلَّفَ

الْشَيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوَازِي يَا بَرَّ عَبْدِ اللَّهِ بَرِّ مُحَمَّدٍ وَالْحَمِيدِ الْأَشْرَفِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَلَجْنِي إِلَى اللَّهِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَذْكَارِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ بَعْدَ السَّلَامِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَذْكَارِ النَّبَوِيَّةِ قَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؛ ذَكَرْتُهَا مُرْتَبَةً عَلَى مَا جَاءَ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ أَنْ يَجْتَهِدَ عَلَى قَدْرِ إِسْطِطَاعَتِهِ فِي تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ تَرْتِيبًا مُتَقَارِبًا؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِسْتِقْرَاءُ الصَّحِيحُ مِنْ خِلَالِ عُمُومِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْقَوَاعِدُ الْحَدِيثِيَّةُ، وَالْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ جَاءَ تَرْتِيبُ هَذِهِ الْأَذْكَارِ عِنْدَنَا عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

أَوَّلًا: أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بَعْدَ السَّلَامِ مُبَاشَرَةً، ثُمَّ يَقُولَ بَعْدَهَا أَيْضًا مُبَاشَرَةً: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قُلْتُ: وَيَقُولُ الْإِمَامُ الذِّكْرَ الْأَوَّلَ هَذَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ أَيُّ: قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْمُصَلِّينَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْمُصَلِّينَ بِوَجْهِهِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، لِمَا ثَبَتَ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢

ص ٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٩٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٩٦).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»<sup>(١)</sup>. يَغْنِي عَلَى الْمُصَلِّينَ.

ثَانِيًا: ثُمَّ يَأْتِي بِأَذْكَارِ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَهُنَاكَ صِفَاتٌ مُنْفَرِدَةٌ لِهَذَا الذِّكْرِ، لِذَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا بِحَالٍ؛ أَيُّ: يَأْتِي بِكُلِّ صِفَةٍ وَحْدَهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ. وَهَآكَ هَذِهِ الصِّفَاتُ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٤٥).

شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ص ٧٧).

الْصَّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَوْ يَقُولُ الْمُسْلِمُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً.

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ» أَوْ فَاعِلُهُنَّ «دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٤٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٠١)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٧٥).

الْصَّفَةُ الثَّالِثَةُ: أَوْ يَقُولُ الْمُسْلِمُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ؛ تِسْعًا وَتِسْعِينَ مَرَّةً.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُبُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَصَدَّقُونَ، قَالَ ﷺ: «أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِأَمْرِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ

مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ؛ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؛ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٤٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٦٨).

الْصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَوْ يَقُولُ الْمُسْلِمُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً؛ أَيْ: يَقُولُهَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً مَجْمُوعَةً إِلَى بَعْضِ دُونَ تَفْرِيقٍ.

الْصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: أَوْ يَقُولُ الْمُسْلِمُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَيْ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ فِي نَوْمِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ<sup>(٢)</sup>. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،

(١) يَعْنِي: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

(٢) يَعْنِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٨).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمَامِ الْمُنَّةِ» (ص ٢٢٨): «فَقَوْلُهُ «التَّهْلِيلُ» لَا يَبَادُرُ مِنْهُ إِلَّا قَوْلُهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ فَإِنَّهُ الْمُرَادُ مِنَ اللَّغَةِ؛ كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ تَحْتَاجُ إِلَى نَصِّ هُنَا، وَهُوَ مَفْقُودٌ». اهـ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَافْعَلُوا».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٠٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٤٧٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؛ فِتْلِكَ مِائَةً، قَالَ: سَبَّحُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ، وَهَلَّلُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فِتْلِكَ مِائَةً، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٠٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٧٦)، وَالسِّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق ٨١ / ط)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ١١٣٤ و ١١٣٥)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قُلْتُ: وَيَعْقِدُ الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ أَذْكَارَ: «التَّسْبِيحِ» وَ«التَّحْمِيدِ» وَ«التَّكْبِيرِ» بِأَنَامِلِ يَدِهِ الْيُمْنَى، أَوْ بِأَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِظَاهِرِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِهِذَا

الَلْفِظِ الْمُخْتَصَرِ<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ثَالِثًا: أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَعَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ...».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٥).

رَابِعًا: أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا

(١) قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُخْتَصَرِ وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ فَقَطْ، وَرُوِيَ مُطَوَّلًا؛ وَلَا يَصِحُّ لِلْاِخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَوْطِنِ تَخْرِيجِهِ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ. وَانْظُرْ: «السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧).

إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ، أَوْ الصَّلَوَاتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ<sup>(١)</sup> دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤١٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٢٥).

خَامِسًا: أَنْ يَقْرَأَ الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ»، مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ سِرًّا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) يَهْلُلُ بِهِنَّ، أَي: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ١٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٣٤)، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٦٥)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَلَا يَجْهَرُ الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَلَا بِسُورَةِ الْفَلَقِ، وَلَا سُورَةِ النَّاسِ، وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ، وَأَصْحَابُهُ الْكَرَامُ يَجْهَرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَجْهَرُ الْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومِ بِذَلِكَ، وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ بِلَا رَيْبٍ.

سَادِسًا: أَنْ يَقْرَأَ الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ: سُورَةَ «الْفَلَقِ»، وَسُورَةَ «النَّاسِ»، مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ سِرًّا<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الْفَلَقُ: ١ - ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) مِنْ شَرِّ

(١) قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ: قِرَاءَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» بَعْدَ السَّلَامِ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ حَدِيثُ: «التَّهْلِيلُ عَشْرًا»؛ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ  
[النَّاسُ: ١ - ٦].

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ  
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٧١) وَأَبُو دَاوُدَ فِي  
«سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ  
الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٩٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَذْكَارِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ بَعْدَ السَّلَامِ ..... ٥

